

CDIP/8/INF/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 سبتمبر 2011

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

### الدورة الثامنة

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011

### العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة - ملخص

من إعداد الأمانة

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على ملخص الدراسة التي أجريت على العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة التي أعدت في إطار مشروع الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (الوثيقة CDIP/4/4/Rev).

2. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

1. أعدت هذه الوثيقة كمنصر لا يتجزأ من المشروع المتخصص بشأن الملكية الفكرية وسياسة المنافسة بعد أن راجعته ووافقت عليه اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي عقدت في جنيف في الفترة من 16 إلى 20 نوفمبر 2009.

2. وجاء نص هذا العنصر على النحو التالي:

"دراسات بشأن الملكية الفكرية والمنافسة في بلدان وأقاليم مختارة: من المعتمز إجراء مجموعة من الدراسات بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة. وسيجري التركيز بالأساس على جمع تجارب الدول الأعضاء وتحليلها، وذلك من قبيل التطورات القانونية وأحكام المحاكم والحلول القانونية في هذا الصدد في مختلف البلدان والأقاليم. وستشمل الدراسات تحليلاً للتفاعل القائم بين الوكالات التي تتناول المجالين القانونيين - الملكية الفكرية وقانون المنافسة - في مختلف البلدان."

3. وتتناول الدراسة بشأن العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة المرفقة بهذه الوثيقة على وجه الخصوص واحدة من التوصيات الثلاث التي ينسحب عليها المشروع المذكور أعلاه وهي التوصية 7 وفيما يلي نصها:

"التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نمواً بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة."

4. وترتبط الدراسة الواردة أدناه ارتباطاً وثيقاً بالتوصية 14، ما دام من الممكن اعتبار استنفاد حقوق الملكية الفكرية موطناً من مواطن المرونة المتاحة بناء على اتفاقية باريس واتفاق ترييس على حد سواء.

5. وليس الغرض من هذه الدراسة أن تغطي جميع القضايا القانونية والاقتصادية المعقدة التي تترتب على العلاقة بين استنفاد الحقوق وقانون المنافسة، بل إن الغرض منها هو تحديد الخبرات الوطنية المكتسبة في التعامل مع هذه المسألة ومحاولة تحديد بعض السبل التي يمكن لقوانين الدول الأعضاء في الويبو أن تنتفع من خلالها باستنفاد الحقوق أداة للتصدي للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية انتفاعاً منافياً للمنافسة المشروعة.

## الملخص

1. يعني استنفاد الحقوق استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية نتيجة النقل المشروع للملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني. وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، مثل أشكال التعبير والمعارف والشهرة والجودة والأصل. ونظرا للطبيعة غير المادية لهذه الأصول فإنها لا تتبع السلعة المادية التي ترتبط بها. وعموما يتعلق استنفاد الحقوق بالحقوق التي تكسب طبيعة تجارية حصريا من بين جميع الحقوق التي تنسحب عليها الملكية الفكرية. وتستنزف هذه الحقوق في أية عملية تؤدي إلى نقل الملكية - أية عملية ذات طبيعة تجارية بشكل عام ولكن ليس دائما.
2. وعلى المستوى المتعدد الأطراف تغطي أحكام من أربع معاهدات، تدير الويبو اثنتين منها، استنفاد الحقوق وهي: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة وقواعدها بشأن المنافسة لسنة 1980؛ واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) لسنة 1994؛ ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996؛ ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، بالإضافة إلى اتفاقية باريس التي تحتوي على حكمين لهما تأثير على ما يبدو في وضع أنظمة استنفاد الحقوق. وترد هذه الأحكام في المادة 4 (ثانيا) بشأن استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع والمادة 6(3) بشأن استقلال العلامات التي تسجل في مختلف بلدان الاتحاد. ويمكن القول بأن القانون الدولي لا يحتوي في الوقت الراهن على إرشادات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء في الويبو الانتفاع باستنفاد الحقوق للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في ميدان الملكية الفكرية.
3. ويكفل العديد من القوانين الوطنية، ولا سيما القوانين التي سنت بعد دخول اتفاق تريبس حيز النفاذ، نوعا من أنواع استنفاد الحقوق. والتوجه السائد عموما هو أن تكفل القوانين التي تحتوي على هذه الأحكام استنفاد الحقوق على الصعيد الدولي. وتعتبر القوانين التي لا تحتوي على أية أحكام في هذا الصدد بشكل عام أيضا أنها تكفل استنفاد الحقوق على المستوى الوطني. والسبب هو أنه بالنظر إلى مبدأ الإقليمية المتأصل في حقوق الملكية الفكرية في ظل غياب حكم بأي معنى آخر، يمكن فهم أن إدراج حق الاستيراد في مجموعة الحقوق المكفولة لمختلف الأصول المشمولة بالملكية الفكرية (واستبعاد الأصول الأخرى من الاستيراد) يعني أن استنفاد الحقوق مكفول على المستوى الوطني فقط - بالتالي يحتفظ مالكو حقوق الملكية الفكرية بالحق في حظر الاستيراد وإن أبرمت صفقة بيع مشروعة خارج البلد. وتندر القوانين التي تكفل الانتفاع باستنفاد الحقوق ومكافحة الاحتكار في آن واحد. ومع ذلك تشير الدراسة إلى قانونين وطنيين يكفلان سبيلا مرنا للتعامل مع استنفاد الحقوق في سياق مكافحة الاحتكار وهما: قانون الملكية الصناعية في سلطنة عمان وقانون براءات الاختراع في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. وتحلل الدراسة بإيجاز طريقتين مختلفتين للانتفاع باستنفاد الحقوق، بحيث يمكن لاستنفاد الحقوق أن يكون أداة لمعرفة حدود النطاق القانوني لحقوق الملكية الفكرية. ويكون استنفاد الحقوق في هذا السياق أداة تساعد المحاكم على تأكيد انتهاك الحقوق أو إساءة استغلالها. فعندما يحاول مالك حق الملكية الفكرية أن يؤكد حقا أو ينقده عوضا عن أن يستنفده يحدث انتهاك للحق. أما الطريقة الثانية فهي اللجوء لاستنفاد الحقوق أداة للحيلولة دون تقسيم الأسواق تقسيما زائفا. وفي هذا الصدد فإن استنفاد الحقوق له من الناحية الجغرافية بعد وطني أو إقليمي أو دولي. وتتناول الدراسة بإيجاز كيف وضعت أعلى المحاكم في ثلاثة اختصاصات قضائية هذه الأبعاد الثلاثة (بالترتيب ذاته) وهي: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان.
5. وخلصت الدراسة إلى قلة التوافق في الآراء والتنسيق، إن وجدا، بشأن كيفية تناول استنفاد الحقوق، وإن كثرت المواد المتعلقة به نسبيا. ولم تتناول الدراسة مسألة كون التنسيق مفيدا أم لا. فضلا عن ذلك تقر الدراسة بأن الاقتصادات الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لديها خبرة عملية أكثر ثراء في مجال استنفاد الحقوق للتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية عموما، والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة خصوصا. ولا تزال البلدان الأخرى، ولا سيما

البلدان النامية، تفتقر إلى هذه الخبرة. وقد يكون ذلك أساسا للتوصية بإجراء دراسة إضافية في البلدان النامية لإيجاد حالات فيها إقرار صريح أو ضمني بالفاعل ولتقييم تداعيات هذا التفاعل.

[نهاية المرفق والوثيقة]